ان قريشا جمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال عم
اشيروا ايها الناس علي يعني اعرضوا علي افكاركم اترون ان اميل الى عيالهم وذراري
هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا اي يمنعونا عن البيت يعني هل ترون
مصلحة في ان ناتيهم من غفلة فنصيبهم فان ياتونا كان الله قد قطع عنقا بضم العين
المهملة والنون اي جماعة من المشركين ذكره بلفظ الماضي تفألا والا تركناهم محروبين
يعني منهوبا منهم اموالهم وذراريهم الحرب بفتح الراء الذهب والترك بغير شيء م
انس رضه روى عنهم قال سئل النبي عم عن الاختلاط بالحائض فقال عم اصنعوا كل شيء
يعني افعلوا بالحائض ما كنتم تفعلونه في غير تلك الحالة الا النكاح يعني الوطي فانه
حرام والنكاح في اللغة الوطي وانما سمي العقد به مجازا يعني بالحائض هذا تفسير
لمفعول اصنعوا الغير الصريح ق انس رضي الله عنه على الرواية عنه اعتدلوا في سجودكم
الاعتدال فيه ان يرفع الساجد بطنه عن فخذيه ويستوي اذا رفع راسه ولا يبسط
احدكم ذراعيه انبساط الكلب انما نهي عنه لانه انما يكون من التهاون بامر الصلوة ق
ابو هريرة رضه الله على الرواية عنه اعتقيها فانها من ولد اسمعيل الولد معروف ويطلق
على الواحد والجمع قاله لعايشة في سبية اي سبية من بني تميم بيان كونها من ولد اسمعيل
ان بني تميم ينسبون الى تميم بن مر بن مضر وهو متصل نسبه باسمعيل خ عوف بن مالك رضه
روى البخاري عنه اعدد ستا بين يدي الساعة يعني سيحدث ست علامات قبل قيام
الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن البطلان الموت الكثير الواقع
في الماشية اراد به الوباء ياخذ فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف داء ياخذ الغنم
فيموت من ساعتها روي ان ذلك الموتان وقع في زمان عمر في عمواس من قرى بيت المقدس
كان بها عسكر المسلمين وهو اول وباء وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة
ايام ثم استفاضة المال اي كثرته حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الفقير
غضبان لاستقلاله المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء
وسكون الدال اي صلح يكون بينكم وبين بني الاصفر اراد بهم الروم سموا بذلك لان
اباهم الاول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحق كان اصفر في بياض فيغدرون
فياتونكم تحت ثمانين غاية بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت كل غاية

اثنا عشر

اثنا عشر الفا اعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها وسيوجد باقيها نسأل الله ان ياخذنا ونحن
في يقظة من احوالنا وعلى طريقة حسنة من اعمالنا ق النعمان بن بشير رضه الله على الرواية عنه
اعدلوا في اولادكم ورواية الاقليشي بين ابنائكم سبق بيانه في الباب الثاني في حديث اني
لا اشهد الا على حق م عوف بن مالك الاشجعي رضه روى مسلم عنه اعرضوا علي رقاكم جمع رقية
وهي معروفة لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك قاله حين قالوا كنا نرقي في الجاهلية كيف
ترى في ذلك يا رسول الله ق زيد بن خالد رضه الله على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين
المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة هو الوعاء الذي يكون فيه المال ووكاءها بكسر الواو
وبالمد الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان قلت هذا يدل على ان التعريف
يكون بعد عرفان العفاص وقد جاء في رواية اخرى عن الراوي انه عم قال عرفها سنة
فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ذكره مسلم فما التوفيق قلنا يجوز
ان يكون الملتقط مامورا بمعرفتين يعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد
تملكها استحب له ان يتعرفها مرة اخرى تعريفا وافيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها
فان لم تعرف فاستنفقها اي ان لم يعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر
للاباحة ولتكن وديعة عندك يحتمل ان يراد به ان اللقطة تكون وديعة عند الملتقط
بعد ما انفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بذهابها
فكيف يجتمعان اجيب بانه هنا تجوز اذ المراد بكونها وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها
فيرد عينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله عم فان جاء طالبها
يوما من الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق فيكون الواو
بمعنى او يعني استنفقها بعد ان تملكها فان لم تملكها تبقى عندك على حكم الامانة ولا تضمنها
ان تلفت بغير تفريط منك يعني لقطة الذهب والفضة هذا تفسير للضمير في عفاصها
قال مالك واحمد يجب ردها لمن ادعاها وعرف عفاصها ووكاءها بلا بينة لانه هو
المقصود من معرفتها والحديث يدل عليه وقال الجمهور لا يجب الرد الا ببينة لانها هي الحجة
الملزمة والغرض من معرفتها ان يمكنه التمييز اذا خلط بماله يؤيده قوله عم في حديث اخر
اعرف عفاصها ووكاءها ثم افضها بمالك اي اخلطها فان جاء صاحبها فادفعها اليه ولحتج
الشافعي ومالك واحمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة من غير تفصيل بين قلة

التمييز اذا اختلط نخ

Copyright © King Saud University